

**مرسوم يتعلق بتحديد تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق
بالملكية الصناعية**

مرسوم رقم 2.94.733 صادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتحديد تعريفه الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية،

وعلى الظهير الشريف الصادر في 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) في شأن
حماية الملكية الصناعية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
والتجارة الخارجية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415
(24 نوفمبر 1994)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفه الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية:

1- براءات الاختراع وشهادات الإضافة:

البراءة التي يشتمل بيان وصفها على الأكثر من 300 سطر وخمسين حرفا في السطر
ولا تضم رسوما الملحقة بالطلب أكثر من 3 ألواح:

بالدراهم

رسم الإيداع.....270

رسم النشر.....270

القسط السنوي الأول: المجموع.....540

الأقساط السنوية الثاني والثالث والرابع والخامس.....180

الأقساط السنوية السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر.....225

الأقساط السنوية 11 و12 و13 و14 و15.....315

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4287 مكرر بتاريخ 28 رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ، ص 2313.

الأقساط السنوية 16 و 17 و 18 و 19 و 20.....405
الرسم الاضافي على طول البيانات الوصفية:

من 301 سطر إلى 500 سطر.....54

من 501 سطر إلى 750 سطر.....108

من 751 سطر إلى 1.000 سطر.....216

من 1.001 سطر إلى 1.250 سطر.....324

من 1.251 سطر إلى 1.500 سطر.....432

من 1.501 سطر إلى 1.750 سطر.....630

من 1.751 سطر إلى 2.000 سطر.....828

ما زاد على 2.000 سطر وعن كل 250 سطر.....324
الرسم الاضافي عن عدد الألواح:

ما زاد على 3 ألواح (عن كل لوحة)108
الرسم عن التأخير في دفع الأقساط السنوية:

(أجل التسامح: 6 أشهر) عن كل شهر من التأخير.....54
رسوم متفرقة:

بالدراهم

نظير أو نسخة رسمية من براءة الاختراع أو شهادة الاضافية90

التقييد في سجل التخليات.....90

نسخة من التقييدات المذكورة90

- كل عملية تتعلق بالنسخة والنظير والاطلاع والتخلي وتستنلزم

القيام بأبحاث.....90

مصنف مطبوع للبيان الوصفي.....30

نسخة رسمية لكل وصف مودع مع طلب التأجيل، عن كل 100 سطر.....90
2-علامات المعامل أو المتاجر:

رسم الايداع.....180

30.....	رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات
180.....	تجديد العلامة
90.....	تسجيل العلامات المودعة ونقلها وبيعها وتوجيهها والعدول عنها وجميع العمليات المتعلقة بها
90.....	نظير من الايداع
90.....	نسخة من السجل
480.....	العلامات الجماعية
60.....	رسم الايداع
60.....	رسم التسجيل، عن كل صنف من المنتجات
180.....	التسجيل الدولي
120.....	الرسم الداخلي المفروض على إيداع واحد:
180.....	عن العلامة الأولى
120.....	عن كل علامة من العلامات التالية:
	3- الرسوم والنماذج الصناعية:
	أ) الايداع المنجز بطريقة سرية:
	- لمدة 5 أعوام:
120.....	رسم الإيداع
30.....	رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج)
	- لمدة 25 عاما:
240.....	رسم الايداع
60.....	رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج)
	- بعد فترة الخمسة أعوام الأولى ولأجل تمديدتها الى غاية 25 عاما:
60.....	- رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج)
	ب) الايداع المنجز مع الاعلان:
	- لمدة 25 عاما:
180.....	رسم الايداع

- رسم الحفظ (عن كل رسم أو نموذج) 60
- رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) 120
- بعد فترة الخمس سنوات الأولى، الإيداع المنجز بطريقة سرية أو خلال هذه الفترة، إذا طلب الاعلان لمدة يبلغ معها أجل الإيداع 25 عاما:
- رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) 30
- رسم الحفظ (عن كل حفظ سري) 120
- ج) خلال مدة 25 عاما عندما ينجز الإيداع لهذه المدة بطريقة سرية وبطلب الاعلان للمدة الباقية:
- بالدراهم
- رسم الاعلان (عن كل رسم أو نموذج منشور) 180
- د) بعد مضي 25 عاما ولمدة 15 عاما أخرى (مع وجوب الاعلان):
- إذا أنجز الإيداع بطريقة سرية (عن كل رسم أو نموذج) 180
- إذا أنجز الإيداع مع الاعلان (عن كل رسم أو نموذج) 180
- تنبيه: عندما يشمل الإيداع المنتج نفسه أو رسما له، يجب أن يشفع بنسختين مصورتين لهذا المنتج أو الرسم الذي هو محل الإيداع.
- تسجيل عمليات التخلي والتوجيه والعدول 90
- مستخرج من السجلات 90
- نظير من السجلات والصور الشمسية 90
- 4- الحماية المؤقتة في المعارض:
- تسجيل وتسليم شهادة الضمان 180
- نسخة من سجل التقييد 90
- 5- الجوائز الصناعية:
- تسجيل الجوائز 180
- تسجيل عمليات نقل الملكية والتخلي 90
- تسليم نسخة أو مستخرج 90

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.89.111 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) بتحديد تعريف الرسوم المستوفاة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات،

الامضاء: مراد الشريف.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

والتجارة الخارجية،

الامضاء: ادريس جطو.